مطلب فعل القاضي حكم

مطلب تحليف غريم الميت

مطلب عدم انعزال القاضي بالردة والفسق

قول امين القاضي مقبول

عدم الاجازة فانه يشتري بقيمة المثلين ارضا توقف لان فعل القاضي حكم
بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف الا في مسئلة ما اذا اعطى فقيرا من وقف
الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطي غيره كما في جامع الفصولين وفيما اذا
اذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة فتزوجها القاضي كان وكيلا فلا يكون
فعله حكما حتى لو رفع عقده الى مخالف له نقضه كذا في القاسمية فالمستثنى مسئلتان ن
وقولهم ان فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هي للحكم القولي دون الفعلي فليتنبه
له وقد ذكرنا في الشرح اذا قال المقر لسامع اقراره لا تشهد علي وسعه
ان تشهد عليه كما في الخلاصة الا اذا قال له المقر لا تشهد علي بما اقر فحينئذ
لا يسعه كما في حيل التاتارخانية من حيل المداينات ثم قال واختلفوا فيما
قال واختلفوا فيما اذا رجع المقر وقال انما اشهدتك لعذر وطلب منه الشهادة
قيل يشهد وقيل لا يشهد يحلف القاضي غريم الميت بان الدين واجب لك
على الميت وما ابرأته منه ولو كان ثابتا باقرار المريض في مرض موته كذا في
التاتارخانية من كتاب الحيل انما تجوز اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم
القاضي بانه مسخر وان علم به فلا اثبات بالتوكيل عند القاضي بلا خصم جائز ان كان
القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه لا ينعزل القاضي بالردة والفسق ولا ينعزل والي
الجمعة بالعلم بالعزل حتى يتقدم الثاني واختلف المشايخ في القاضي الا ان
يكون في المنشور اذا اتاك كتابي فقد عزلتك فلا ينعزل الا به طلب من القاضي
كتابة حجة الابراء في غيبة خصمه لم يكتب له عند ابي يوسف خلافا لمحمد واجمعوا
على انه يكتب له حجة الاستيفاء وله حجة الطلاق قال القاضي قضيت بكذا
عليك ببينة او اقرار يقبل ارسال القاضي الى المخدرة للدعوى واليمين لا يمين
على الصبي في الدعاوى ولو كان محجورا الا لمخدرة القاضي لسماعهما ويحلف
العبد ولو محجورا ويقضي بنكوله ويؤاخذ به بعد العتق الاصح انه لا يحلف على الدين
المؤجل قبل حلول الاجل لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة الا
بشاهدين القضاء يتخصص بالزمان والمكان فاذا ولاه قاضيا بمكان
كذا لا يكون قاضيا في غيره في الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته

لايتجه

مطلب شهادة ال...

لايتجه واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولايته فاختار في الكنز عدم صحة
قضائه وصحح الخلاصة ... على ... انه ... في

٥

بر قره بكه

قديم رحمه اوده نه برادر زوجه اولان ابليك
احمد ايجار ايدوب ومتولسي اولان
زيد ايجاري اولان عشنه الوقتيه
اولدن اونه لفتي زوجه الكيلدن تجاهل
اخذ ايتد كه نلك دعواى ايله
زيدك رحمه دكلدر انكارا انجو بيلادقه
محل دريجه ... اولورمي
بيان بيوره اقدم

ان رجلا كان يشتري الذهب اذ في زمانه الدينار بخمسة دوانق ثم بعينه ما تحلل